وأفجرهم على حد سواء، وغالى بعضهم وقال: إن الإيمان مجرد معرفة الله، ولا تفاضل عندهم بين إيمان الفاسق الموحد وبين إيمان أبي بكر وعمر حتى ولا تفاضل بينهم وبين الملائكة ولا فرق عندهم بين المؤمنين والمنافقين إذا الكل مستوفي النطق بالشهادتين ولاشك أن هذا قول باطل؛ لأن إبليس يعرف ربه ومع ذلك فهو كافر مخلد في النار.

الثانية: الوعيدية؛ وتنقسم إلى قسمين:

الأول: **الخوارج**؛ حيث قالوا: لا يمكن للإيمان أن يزيد وينقص؛ فمن فعل الكبيرة فهو كافر مخلد في النار، ومن فعل دون الكبيرة فهو مؤمن كامل الإيمان لا ينقص إيمانه؛ فجعلوا الإيمان إما كاملاً مطلقا وإما كفراً.

الثاني: **المعتزلة**؛ حيث قالوا: العصاة ليسوا مؤمنين ولا كافرين ولكن نسميهم فاسقين؛ فجعلوا الفسق منزلة بين المنزلتين، ولكنهم لم يحكموا به بمنزلة في الآخرة بين المنزلتين بل قضوا بتخليده في النار أبدا كالذين قبلهم فوافقوا الخوارج مآلا وخالفوهم مقالا وكان الكل مخطئين ضلالا.

الوصية العاشرة: يحل للرجل من امرأته وهي حائض ما فوق الإزار:

عن معاذ بن جبل ﷺ، أنه سئل النبي ﷺ، ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ فقال: " **ما فوق الإزار** ". رواه أبو داود، وضعفه (لأنه من رواية بقية بن الوليد، وهو ضعيف، كما أن فيه راو مجهول).

هذا الحديث يدل على ما دل عليه حديث أنس بن مالك وحديث عائشة السابقان، وقد بينا كلام أهل العلم في هذه المسألة.

ثالثًا: وصية النبي ﷺ للنساء في النفاس:

عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت: كانت النفساء (النفاس لغة: مأخوذ من قولهم: نَفَّس الله كربته؛ فهو نفاس؛ لأنه نفَّس كربة المرأة، والنفاس شرعًا: هو دم يخرج عند ولادة المرأة أو قبلها بزمن يسير (كيوم أو يومين أو ثلاثة) أو معها أو بعدها بطلق، أما الذي يخرج قبل الولادة

بدون طلق؛ فهو دم فساد وليس بحيض. وقال الشافعية: الدم الخارج قبل الولادة ليس نفاس؛ فالنفاس لا يسبق الولادة) **تقعد** (أي: عن الصلاة والصيام ونحو ذلك) على عهد رسول الله ﷺ بعد نفاسها أربعين يومًا. رواه الخمسة إلا النسائي، واللفظ لأبي داود. وفي لفظ له: ولم يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس. وصححه الحاكم. قال الخطابي: أثنى البخاري على هذا الحديث.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولًا: أكثر النفاس أربعون يومًا؛ وهذه مسألة اختلف فيها أهل العلم؛ الأول: أكثر مدة للنفاس أربعون يوماً؛ لدلالة هذا الحديث الذي معنا؛ فإن أكملت أربعين يومًا بعد ولادتها فإنه يجب عليها الاغتسال ولو لم ينقطع، وهذا قول جمهور العلماء؛ قال ماتن الزاد: **أكثر مدة النفاس أربعون يوما**... واستدلوا بالحديث الذي معنا.

الثاني: أكثر النفاس ستون يوماً؛ لما روي عن الأوزاعي أنه قال: عندي امرأة ترى النفاس شهرين، وهذا قول المالكية وأبو عبد الرحمن الأوزاعي فقيه الشام والمشهور عند الشافعية رحمة الله تعالى على الجميع.

قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله تعالى: وهذا هو المشاهد وليس من النادر حتى نقول إن النادر لا حكم له.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: قد يظل سبعين يوما إذا كان نزوله على وتيرة واحدة.

قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله تعالى: ولكن الراجح أنه ستون يوما؛ فإذا استمر الدم بعد ستين يوما فننظر إذا كان موافقا للعادة فهو حيض، وإن لم يوافق العادة فهو دم فساد فتغتسل وتصلى وتصوم وتفعل سائر الأحكام.

وأما حديث أم سلمة فإنه يجاب عنه من وجوه:

أولاً: أنه محمول على الغالب؛ والقاعدة في الأصول: أن النص إذا

خرج مخرج الغالب لم يعتبر مفهومه.

الثاني: أنه محمول على نسوة مخصوصة؛ فقد جاء في رواية لأبي داود: كانت المرأة من نساء رسول الله ﷺ تقعد في النفاس أربعين يومًا.

الثالث: أن إثبات الأربعين لا ينفي الزيادة عنها.

ثانيًا: في الحديث دليل على أنه يحرم على النفساء أن تباشر الأعمال الدينية التي تحرم على الحائض من صلاة ومس مصحف وقراءة قرآن؛ قال ماتن الزاد: **وهو** (أي: النفاس) **كالحيض فيما يحل** (كاستمتاع الرجل بغير الوطء) **ويحرم** (كالصلاة والصيام والوطء في الفرج، والطلاق)[1] **ويجب** (كالغسل بعد انقطاع الدم والصوم أيضًا إذا كانت صائمة وجاءتها الولادة) **ويسقط** (كالصلاة) **غير العدة** (فالمرأة لا تعتد بالنفاس بل تعتد بالحيض) **والبلوغ** (فالنفاس ليس من علامات البلوغ؛ لحصول البلوغ بالإنزال السابق؛ وكذلك الإيلاء؛ فإن مدة النفاس لا تحسب من الإيلاء، بل تحسب من الحيض، وكذلك يكره وطء المرأة قبل الأربعين إذا طهرت من النفاس، أما الحائض إذا طهرت قبل وقت انتهاء العادة فلا يكره وطئها).

ولكن لا بد وأن يكون ما ولدته قد تبين فيه خلق الإنسان؛ وعلى هذا لو وضعت المرأة فإن هذا الوضع لا يخلو من أحوال؛ الأول: أن تضع نطفة، وهذا ليس بحيض ولا نفاس بالاتفاق.

الثاني: أن تضع ما تم له أربعة أشهر ويخرج معه دم، فهذا نفاس

---

(1) الصحيح أن طلاق المرأة النفساء ليس بحرام، والدليل على ذلك أن الطلاق في الحيض حرام لكونه طلاقاً لغير العدة، قال تعالى:{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ}؛ فإذا طلق وهي حائض فإن بقية هذه الحيضة لا تحسب فلا بد أن تأتي بثلاث حيضات جديدة؛ فلا تدخل في العدة من حين الطلاق. أما النفاس؛ فلا دخل له في العدة، وإذا كان كذلك فإذا طلقها في النفاس أو بعده فهو على حد سواء؛ لأنها ستشرع في العدة من حين الطلاق؛ لأن عدتها متيقنة وهي الأقراء. أما قوله ﷺ: " مره فليطلقها طاهراً أو حاملاً"؛ أي: طاهراً من الحيض بدليل ما جاء في الحديث أنه طلق امرأته وهي حائض، ولأنه ﷺ قرأ{فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ} وهذا الحكم يختص بالطلاق في الحيض دون النفاس.

قولاً واحداً.

الثالث: أن يكون الوضع سقط (العوار)؛ فلا يخلوا من أحوال:

الأول: أن يكون أقل من ثمانين يوماً فلا نفاس، والدم حكمه حكم سلس البول.

الثاني: أن يكون لواحد وثمانين يوماً فيجب التثبت هل هو مخلوق أو غير مخلوق؛ لأن الله قسم المضغة إلى مخلقة أو غير مخلقة؛ فإن تبين فيه خلق الإنسان فنفاس وإلا فلا.

الثالث: أن يكون تسعين يوماً فأكثر فنفاس.

فإن قال قائل: ما أقل النفاس؟

قلنا: متى طهرت المرأة بانقطاع الدم حكم بطهارتها؛ وهذا مما لا خلاف فيه؛ قال ماتن الزاد: ومتى طهرت قبله تطهرت وصلت.

وقال الشيرازي في المهذب: وليس لأقله حد.

إن قال قائل: هل يحل وطء المرأة النفساء قبل أربعين يوما إذا طهرت؟

قلنا: للعلماء في هذه المسألة أقوال؛ الأول: إذا طهرت قبل الأربعين لا توطأ، وهذا القول إحدى الروايات عن الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - .

الثاني: يكره وط المرأة قبل أربعين يوماً؛ وهذا رواية ثانية للإمام أحمد؛ عبر عنها ماتن الزاد بقوله: ويكره وطئها قبل الأربعين بعد التطهير.

قال أحمد: ما يعجبني أن يأتيها زوجها؛ لقول عثمان بن أبي العاص ﷺ لزوجته عندما أتته قبل الأربعين: " لا تقربيني " [1]؛ ولأنه لا يأمن عودة الدم في زمن الوطء فيكون وطئاً في نفاس.

(1) أخرجه الدارقطني بنحوه من حديث عثمان بن أبي العاص موقوفاً (1 / 220).

الثالث: إذا انقطع الدم قبل أربعين يحل وطؤها، وهذا قول الحنفية؛ لأثر ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: إذا صلت حلت؛ أي: إذا استباحت الصلاة فكيف لا يستباح الوطء. وهذا القول لا شك أنه من القوة بمكان.

قال علماؤنا أعزهم الله تعالى: يجوز وطء النفساء إذا طهرت قبل الأربعين؛ لأثر ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، وأما قول عثمان بن أبي العاص ﷺ فإنه يجاب عنه بما يلي.

أولًا: أنه مقابل ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وابن عباس أفقه منه.

ثانيًا: أنه قد يتنزه عن ذلك دون أن يكون مكروها عنده فلا يدل على الكراهة.

ثالثًا: أنه ربما فعله من باب الاحتياط؛ فقد يخشى أنها رأت الطهر وليس بطهر، أو غير ذلك من الأسباب.

قال شيخنا أعزه الله تعالى في الزاد: والراجح أن الأفضل عدم وطء المرأة قبل أربعين يومًا؛ لأن ذلك يضر بالعضو كما قرره الأطباء.

إن قال قائل: إن جرى دم النفاس ثم انقطع في مدة الأربعين ثم رجع قبل أربعين يومًا فما الحكم؟

قلنا: إذا جاءها في زمن الحيض فهو حيض، وإذا لم يأتيها في زمن الحيض فيرد إلى النفاس، وهذا الذي اختاره العلامة ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني.

ثالثًا: من فوائد هذا الحديث أن مدة الإيلاء لا تحسب فيها النفاس؛ بمعنى أن الرجل لو آلى من زوجته أن لا يجامعها أربعة أشهر، وكان إيلاؤه في أول النفاس؛ فإن مدة النفاس لا تحسب، ولكن تحسب في الحيض؛ لأن الحيض يأتي كل شهر وأما النفاس فهو نادر.

الثانية: عدة المرأة لا تحسب بالنفاس، وعلى هذا يجوز للرجل على

الصحيح أن يطلق زوجته وهي نفساء أما لو طلقها وهي حائض فهو آثم، وهل يقع الطلاق أما لا؟ قولان للعلماء؛ الأول: وهو قول الجمهور - منهم الأئمة الأربعة - أن الطلاق يقع.

الثاني: وهو قول شيخ الإسلام أن الطلاق لا يقع؛ لأنه خلاف ما أمر الله تعالى به ورسوله ﷺ، وكل شيء يخالف أمر الله تعالى ورسوله ﷺ مردود، وله في ذلك بحث فليراجع، واختار هذا القول العلامة ابن العثيمين. لكن إذا طلقها وهي حائض معتمدا وقوع الطلاق ثم جاء بعد مدة وبعد أن ضاقت عليه الحيل يريد أن يبطل هذا الطلاق نقول له: لا.

فمثلًا: رجل طلق زوجته وهي حائض ثم راجعها لا على أن الطلاق لم يقع بل على أن الطلاق واقع ثم بعد مدة طلقها طلاقا شرعيا وراجعها ثم طلقها الثالثة وأراد أن يراجع فماذا نقول له؟

نقول له: لا تراجع؛ فإذا قال الطلقة الأولى كانت غير شرعية قلنا الآن صارت عندك غير شرعية وأنت طلقتها على أنها شرعية؟ ولذلك راجعتها مراجعة المطلق، ثم إننا نعلم علم اليقين أنها لو انقضت عدتها وتزوجت لا تستطيع أن تقول لزوجها الثاني إنها زوجتي، وعلى هذا يقع الطلاق في هذه الحالة.

مسألة: إذا ولدت المرأة توأمين، فمتى يبدأ زمن النفاس من الولد الأول أم من الولد الثاني؟

للعلماء في هذه المسألة قولان؛ الأول: يبدأ النفاس وينتهي من الولد الأول، وهذا قول الجمهور من المالكية والحنفية، والمذهب عند الحنابلة؛ قال ماتن الزاد:... **وإن ولدت توأمين فأول النفاس وآخره من أولهما...**

الثاني: يبدأ النفاس وينتهي من الولد الثاني، وهذا قول الظاهرية ومن وافقهم واختاره شيخنا في الزاد.

الثالث: يبدأ النفاس من الولد الأول وينتهي من الولد الثاني، وهذا قول القاضي في كتاب الروايتين؛ لأن الثاني ولد فلا تنتهي مدة النفاس قبل

انتهائها منه كالمنفرد، وهذا القول اختاره العلامة ابن العثيمين - رحمه الله تعالى - وهو الراجح؛ إذ كيف يقال: ليس بشيء وهي ولدت وجاءها دم؟!

مسألة: لو ولدت المرأة بدون إنزال دم فهل يجب عليها غسل!

للعلماء قولان في هذه المسألة؛ الأول: يجب عليها الغسل؛ وهذا القول أحد الوجهين عند الشافعية وبه يقول المالكية؛ لأن أصل الولد نطفة والنطفة مني؛ فقد خرج منها المني؛ لأن الولد يتخلق من ماء الرجل وماء المرأة؛ ولذلك قالوا: وجب الغسل من النفاس لمكان الدم الذي تخلق بإذن الله تعالى ولدًا.

الثاني: لا يجب عليها الغسل؛ وهذا القول هو مذهب الحنفية والشافعية في وجه ثان ورواية عند الحنابلة، وهو الأشبه بمذهب الظاهرية؛ قالوا: لأن الشرع علق الحكم على وجود الدم؛ والقاعدة: أن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا؛ فإذا وجد دم النفاس حكمنا بوجوب الغسل وإذا لم يوجد دم النفاس لم نحكم بوجوب الغسل؛ ودليلنا على ذلك أن الشريعة جعلت العبرة بانقطاع دم النفاس؛ فلو كانت العبرة أن المرأة يجب عليها الغسل من النفاس لقاء الولد لكان يجب عليها بمجرد وضع الولد لا بمجرد انقطاع الدم. وهذا القول هو الصواب، وإن احتاطت المرأة فهذا أفضل.

ثانيًا: وصيته ﷺ للنساء في مسك الطهارة:

لا يجهلكم فوائد المسك الاسود في الطهارة النسائية؛ وهي وصية الرسول ﷺ للصحابية حديث عائشة رضي الله تعالى عنها؛ إن امرأة سألت النبي ﷺ عن غسلها من المحيض، فأمرها كيف تغتسل؛ قال: " **خذي فرصة من مسك فتطهري بها** "، قالت: كيف أتطهر بها؟ قال: " **تطهري بها** "؛ قالت: كيف؟ قال: " **سبحان الله! تطهري بها** " فجذبتها إلي، فقلت تتبعي بها أثر الدم[1].

(1) أخرجه البخاري.

قال بعض أهل العلم: لقد تم مؤخرا اكتشاف أن المسك يقضي على البكتريا ويطهر الرحم من النجاسة؛ وصدق الرسول الكريم ﷺ.

طريقة الاستعمال:

يؤخذ قليل من المسك وينظف بها أثر الدم (في أخر يوم بالدورة الشهرية أعزكن الله تعالى)؛ والأفضل بالإصبع؛ يوضع قطرتين بسيطة ويدخل بفتحة الرحم، واذا استخدمتيه تحسين بحرقه بسيطه وتزول على الفور.

فوائد الأستعمال:

أولًا: يكفي أنه اتباع للسنة.

ثانيًا: يذهب الإفرازات المهبلية والفطريات.

ثالثًا: يمنع من سرطان الرحم بإذن الله تعالى.

رابعًا: يذهب الحكة والحساسية.

خامسًا: يضيق المهبل.

سادسًا: يساعد على الإنجاب وتثبيت الحمل.

ثانيًا: وصيته ﷺ للنساء في الصلاة:

قال ﷺ: " **صلاتكن في بيوتكن أفضل من صلاتكن في حجركن وصلاتكن في حجركن أفضل من صلاتكن في دوركن وصلاتكن في دوركن أفضل من صلاتكن في مسجد الجماعة** ".

وقد يسأل سائل ويقول: أما قال النبي ﷺ: " **لا تمنعوا إماء الله مساجد الله؟** ".

نقول: نعم، ولكن جاء في رواية الإمام أحمد قول النبي ﷺ: " **لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن** "؛ فعلى الرغم من أن النبي ﷺ رخص للنساء في أن يصلين في المسجد إلا أنه قال: " **وبيوتهن خير لهن** "؛ وذلك خوفا عليهن من أن يفتن أو يوفتن.

أختاه: اجتهدي في طاعة الله ولا تغتري بالأنساب فإنه لا ينفعك إلا عملك الصالح.. وها هى فاطمة رضى الله تعالى عنها بنت رسول الله ﷺ، وعلى الرغم من ذلك قال لها الرسول: " **يا فاطمة أنقذي نفسك من النار** "؛ فإن كان هذا حال فاطمة (عليها السلام) فكيف بمن دونها؟!.

تمت بحمد الله تعالى هذه الوصية، وقد تكلمت بشيء من التفصيل عن هذه الوصية في كتاب فقه السنة للنساء فلا داعي لكثرة الكلام في ذلك، وعليك أن ترجعي إلى هذا الكتاب لتتعلمي منه أحكام هذه الوصية بالتفصيل.

* * *